المحاضرة العاشرة حديث التيمم أولى ماستر حديث الأحد 03 جمادى الأولى 1444هـ/ 2022/11/27م

أولا: نص الحديث

01- عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما -: أَن رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ في القَوْمِ، فقالَ: "يا فُلانُ! ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟ "، فقال: يا رَسُولَ الله! أصَابَتْني جَنَابَةٌ، ولا ماءَ، قال: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّه يَكْفِيكَ"

02- عن عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ - رضي الله عنهما - قال: بَعَثَني النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فلمِ أجِدِ الماءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فَذكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِين، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ

ثانيا: تخريج الحديث:

الحديث الأول: رواه البخاري (٣٤١)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، ومسلم (٦٨٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، وهذا لفظ البخاري.

الحديث الثاني: رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، ومسلم (٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، وهذا لفظ مسلم.

ثالثا: ترجمة راوي الحديث

01- أمَّا عمرانُ بنُ حُصين: فهو صحابيٌّ ابنُ صحابي، وكنيتُه: أبو نُجيد -بضم النون-؛ وهو عمرانُ بنِ الحصينِ بنِ عبيدِ بنِ خلفِ بنِ عبدِ فهم بنِ سالمِ بنِ عاصرةَ بنِ سلولَ بنِ حبسيةَ بنِ سلولِ بنِ كعبِ بنِ عَمْرِو بنِ ربيعةَ؛ وهو لُحَيُّ بنُ حارثةَ بنِ عمرِو بنِ عامرِ بنِ حارثةَ بنِ امرئ القيسِ بنِ ثعلبةَ بنِ مازنِ بنِ الأزدِ بنِ الغوثِ بنِ ثبتِ بنِ مالكِ بنِ زيدِ بنِ هلالِ الخزاعيُّ.وممن ذكر صحبةَ أبيهِ: أبو حاتمِ بنُ حِبَّان، وقال فيه: حُصينُ بن عبيد الخزاعيُّ: والدُ عمرانَ، له صحبة.أسلم أبو هريرة، وعمرانُ عامَ خيبر.وكان لعمرانَ ابنٌ اسمه نُجيد، كُنِّي به.رُوي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مئةُ حديثٍ، وثمانون حديثًا؛ اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة.روى عنه: جماعة من التابعين، وروى له: أصحاب السنن والمسانيد.ونزل البصرة، وكان قاضيًا بها؛ استقضاه عبد الله بنُ عامرٍ، فأقامَ أيامًا، ثم استعفاه فأعفاه. وكان الحسن البصري يحلِفُ بالله ما قَدِمَهَا -يعني: البصرة- رَاكبٌ، أنفعُ لهم؛ من عمران بن حصين.ومات بها سنة اثنتين وخمسين (وانظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٧/ ٩)).

02- أما عمَّارُ بنُ ياسرٍ: فهو صحابيٌّ ابنُ صحابيّ، وأمُّه سُمَيَّةُ أيضًا صحابيَّة، وكنيته: أبو اليقظانِ بنُ ياسرِ بنِ مالكِ بنِ الحصينِ بنِ قيسِ بنِ ثعلبةَ بنِ عَنْسٍ بالنون [بنِ عوفِ بنِ يلمِ] بنِ زيدِ بن مالك بنِ أددِ بنِ زيدِ بنِ يشجبَ ابنِ عوف بنِ زيد بنِ كهلانَ بنِ سبأ بنِ يَشْجُبَ بنِ يعربَ بنِ قحطانَ.وأمُّه سميةُ بنتُ خياط، كانت أمةً لأبي حذيفةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبد الله بن عمرِو بنِ مخزوم، وكان ياسرٌ قدم [منَ اليمنِ] (٣) إلى مكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة؛ فزوجه إياها، فولدت عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة. أسلم ياسرٌ وسميةُ، وكان إسلامُهما ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في دار الأرقم؛ هو وصُهيبُ بنُ سنانَ في وقتٍ واحد بعدَ بضعةٍ وثلاثين رجلًا.قال مجاهد: أولُ مَنْ أظهر إسلامه: أبو بكر، وبلال، وخَبَّاب، وصُهيب، وعمارٌ، وأمُّه سميةُ.وكان ممن يعذَّب في الله؛ هو، وأبوه، وأمه، فمرَّ بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم يعذبون، فقال: "صَبْرًا آلَ ياسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةُ" (رواه الحاكم في "المستدرك" (٥٦٤٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٦٣١)، عن ابن إسحاق: أن رجالًا من آل عمار أخبروه. ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٦٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١١/ ٣٤٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٣/ ٣٦٨)، عن عثمان - رضي الله عنه -.).وقتل أبو جهلٍ سميةَ؛

وكانت أولَ شهيدةٍ في الإسلام، ولمَّا أعطى عمار المشركين بلسانه ما أرادوا، واطمأنَّ بالإيمان قلبه؛ أنزل الله فيه: {إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، أجمع على ذلك أهل التفسير.وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة، وصلَّى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا، والمشاهدَ كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبلى ببدر بلاءً حسنًا.وكان عمارٌ أولَ من بنى مسجدًا في الإسلام؛ وهو مسجدُ قُباء، ذكره ابن الأثير.وقال ابن عباس، في قول الله تعالى: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ} [الأنعام: ١٢٢]، قال: عمار بن ياسر، {كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا} [الأنعام: ١٢٢]، قال: أبو جهل بن هشام (رواه أبو الشيخ الأصبهاني، وابن مردويه في "تفسيريهما"، كما في "الدر المنثور" للسيوطي (٣/ ٣٥٢).وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إيمانًا إلَى مُشَاشِهِ"؛ ويُرْوَى: "إلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْه" (رواه النسائي (٥٠٠٧)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، من حديث رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. ورواه ابن ماجه (١٤٧) في المقدمة، وابن حبان في "صحيحه" (٧٠٧٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ١٣٩)، عن علي - رضي الله عنه -).وقال خالدُ بنُ الوليد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا، أَبْغَضَهُ الله"؛ قال خالد: فما زلتُ أحبُّه من يومِئذٍ (رواه الإمام أحمد في "المسند" (٤/ ٨٩)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٢٦٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٢٥٢)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٧٩٦)، والحاكم في "المستدرك" (٥٦٧٤)، عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه -).وروى أنس - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه قال: "اِشْتَاقَتِ الجَنَّةُ إِلَى: عَلِيٍّ، وعَمَّارٍ، وسَلْمانَ، وبِلالٍ" (رواه الحاكم في "المستدرك" (٤٦٦٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ١٩٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠/ ٤٥١)، عن أنس - رضي الله عنه -).واسْتَأْذَنَ عمَّارٌ على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يومًا، فعرفَ صوتَه، فقال: "مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ؛ ائْذَنُوا لَهُ" (رواه الترمذي (٣٧٩٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر - رضي الله عنه -، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦)، في المقدمة، باب: فضل عمار بن ياسر، والإمام أحمد في "المسند" (١/ ٩٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٠٧٥)، والحاكم في "المستدرك" (٥٦٦٢)، عن علي - رضي الله عنه).

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قالَ: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّه لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ، إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَباءَ، ووُزَراءَ، ورُفَقاءَ؛ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: حمزةَ، وجعفرًا، وأبا بكر، وعُمَرَ، وعليًّا، والحسنَ، والحسينَ، وعبدَ الله بنَ مسعود، وسَلْمَانَ، وعَمَّارًا، وأبا ذرٍّ، وحذيفةَ، والمقدادَ، وبلالًا" ((٤) رواه الترمذي (٣٧٨٥)، كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في "المسند" (١/ ١٤٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٠٤٧)، عن علي - رضي الله عنه -).وتواترت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه قال: "تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ الباغِيَةُ" (رواه البخاري (٤٣٦)، كتاب: المساجد، باب: بنيان المسجد، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. ورواه مسلم (٢٩١٦)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت؛ من البلاء، عن أم سلمة - رضي الله عنها)؛ وهذا من إخباره بالغيب، وأعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم -وعن عَمْرِو بنِ سلمةَ قال: لَكَأَنِّي أنظرُ إلى عمَّارٍ يومَ صِفِّينَ، واستسقى، فأُتي بشربةٍ من لبن، فشرب، فقال: اليومَ أَلْقى الأحبة، إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عَهِدَ إليَّ أَنَّ آخِرَ شربةٍ أشربها من الدنيا، شربةُ لبنٍ"، ثم قاتل حتى قتل - رضي الله عنه - (رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (١٦٢٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ١٤١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٣/ ٤٦٨)، عن ميسرة وأبي البختري.).رُويَ له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اثنان وستون حديثًا؛ اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث واحد.وروى عنه: عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عباس، وأبو موسى الأشعريُّ، وأبو أمامةَ الباهليُّ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وعبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ أبي

طالب، وأبو الطفيل عامرُ بنُ واثلةَ، وأبو لاسٍ الخزاعيُّ -وهؤلاء صحابة-، وغيرُهم من التابعين.وروى له: أصحاب السنن والمساند.وقُتل بصفينَ سنة سبع وثلاثين، ودفنه عليٌّ في ثيابه؛ ولم يغسلْه، وهو ابنُ ثلاثٍ وتسعين سنة، وقيل: إحدى وتسعين، والله أعلم (وانظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٣/ ٢٤٦)،).

رابعا: غريب الألفاظ وما يستفاد من الحديث.

01- أمَّا التيمُّم لغةً، فهو: القصد.قال الإمام أبو منصور الأزهري: التيمم في كلام العرب: القصد، يقال: تَيَمَّمْتُ فلانًا، ويَمَّمْتُهُ، وتأَمَّمْتُهُ؛ وأَمَّمْتُهُ؛ أي: قصدتُه ("الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري (ص: ٥٢)).ثم إن التيمُّمَ خَصيصة خص الله تعالى به هذه الأمة -زادها الله شرفًا-.واعلم أنَّ آية التيمم نزلت في شعبان، سنة خمسٍ من الهجرة، في غزوة المريسيع:قصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني المصطلق من خزاعة على مائهم، قريب من الفرع؛ فقتل منهم رجالهم، وسبا نساءهم، وكان فيمن سبى؛ جويريةُ بنتُ الحارثِ بنِ أبي ضِرارٍ، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجعل صَداقَها أربعين أسيرًا من قومها.وفي هذه الغزاة سقط عقد عائشة؛ فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس على التِماسِهِ، وليسوا على ماء؛ فنزلت آية التيمم.وهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

02- وأمَّا الصَّعيد، فالمراد به: التراب، وهو مذهب الأكثرين.وقيل: هو جميع ما صَعِدَ على الأرض.

03-واعلم أن: اعتزالَ الرجل -المذكور في الحديث- الناسَ، وتركَ الصلاة فيهم، لا يخلو؛ إمَّا أن يكون في المسجد؛ وهو الظاهر،أو خارجه:فإن كان خارجه، فيكون الرجل قد لزمَ الأدب والسنة في ترك جلوسه عند المصلين إذ لم يصلِّ معهم.وإن كان في المسجد، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن رآه جالسًا في المسجد، والناس يصلون: "ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟! " (رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١/ ١٣٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ٢١٤)، والإمام أحمد في "المسند" (٤/ ٣٤)، والنسائي (٨٥٧)، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، عن محجن الديلي - رضي الله عنه -)؛ وهذا الإنكار؛ لشدة قبح الصورة في ترك الصلاة جالسًا، والناس يصلون.أمَّا أن يترك الصلاةَ جنبًا، لابثًا في المسجد، عالمًا بتحريمه، مع تقرير عليه من غير إنكار، وتبيين الحكم له؛ فلا يجوز ذلك على مذهب جماهير العلماء؛ استدلالًا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا أُحِلَّ المسجِدَ لجُنُبٍ، ولا حَائِضٍ" ((٢) رواه أبو داود (٢٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٧٨٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٤٢)، عن عائشة - رضي الله عنها -).وجوز أحمد: المكثَ فيه للجنب، وضعَّف هذا الحديثَ؛ لجهالة رواته، وبه قال المزني.لكنه مخالف لظاهر القرآن العزيز، في قوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]؛ بمعنى: لا تقربوا الصلاة، ولا مواضعَها المعدَّةَ لها، إلا عابري سبيل مجتازين، غيرَ لابثين، للخروج من المساجد؛ إذا كنتم جنبًا، فقد أبيح العبور فيها من غير لُبْث. وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، ومنع العبور فيها مطلقًا أبو حنيفة، وأصحابه، وقال بعض أصحابه: يتيمم للمرور فيها.وأمَّا الصلاة: فلم يبحْ أحدٌ الدخولَ فيها جنبًا للقادر على الماء، أو التراب، وعند عدمهما يجوز الدخول فيها؛ للضرورة.فعلى قول الجمهور يكون معنى الحديث: أنَّ الرجل اعتزلَ المصلَّى، والصلاة، في غيرِ سفر: فلو كان في حضر؛ بأن كان في قرية انقطع ماؤها، فإنه يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه عند مالك، والأوزاعي، ويعيد عند الشَّافعي؛ إذا قدر على الماء في الوقت، ويقضي خارجه؛ لندرة إعواز الماء في الحضر، وعند أبي حنيفة: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء.وهذا الحديث حجة عليه، وعلى من أوجب الإعادة؛ لإطلاقه كفاية التيمم من غير إعادة، فإنها لا تجب إلَّا بأمر محدد، ولا أمر؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.كيف! وهو متأخر عن الأمر بالتيمم؛ فإنه في سنة خمس، وهذا بعد إسلام عمران بن الحصين - رضي الله عنهما -، وهو بعد عام خيبر، سنة سبع، والله أعلم.

04-وقوله: "أَصابتني جَنابةٌ، ولا ماءَ"؛ يحتمل أنه لم يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أنه علمه، لكن اعتقد أَنَّ الجنبَ لا يتيمم، ورجح هذا الاحتمال؛ لسبق مشروعية التيمم على إسلام عمران راوي الحديث.وقوله: "ولا ماءَ"؛ نفيٌ لوجود الماء بالكلية؛ بحيث لا يوجد بسبب، ولا سعي؛ ليكون أبلغ في النفي، وإقامة العذر..

05- وفي الحديث: دليل على: أن العالم إذا رأى أمرًا يخالف الشرع، أن يسأل عنه المخالفَ قصدًا؛ لتعليمه ما جهله.

وفيه دليل على: وجوب تبيين الحكم والصواب على الفور من غير تأخير.

06-وقوله: "فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيد؛ كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ":وهو استعمال لقياس تقدم العلم بمشروعية التيمم عليه.وكأن عمارًا لما رأى الوضوء خاصًّا ببعض الأعضاء، وبدله؛ وهو التيمم خاصًّا -أيضًا-؛ وَجَبَ أَنْ يكونَ بدلُ الغسلِ الذي يعمُّ جميعَ البدن عامًّا لجميعه.وقد استدل أبو محمدِ بنُ حزمٍ الظَّاهريُّ بهذا الحديث على إبطال القياس؛ لأن عمارًا قَدَّرَ: أن المسكوتَ عنه؛ من التيمم للجنابة، حكمُه حكمُ الغسل من الجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وأعلمه أَن لكلِّ شيءٍ حكمَ المنصوص عليه فقط.وحكمُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - بأَنَّه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة، مع ما بيَّن من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص (انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (١/ ١١١ - ١١٢)).

07-قوله: "ثم ضربَ بيديهِ الأرضَ ضربةً واحدةً":استدلَّ به مَنْ قال: الواجبُ في التيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين؛ وهو مذهب عطاءٍ، ومكحولٍ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن مالك.وحكى أصحاب الشَّافعي عن الزهري: أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين.وقال الخطابي: لم يختلف أحد في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.ومذهبُ مالك ترجع حقيقته إلى الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، فإنه إذا فعل ذلك، يعيد في الوقت؛ والإعادة تتضمن إجزاءه ظاهرًا.ومذهب الشافعي والأكثرين: أَنَّه لا بُدَّ من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وقد ورد في حديث لا يقاوم هذا الحديثَ في الصحة، ولا يعارض بمثله.وبمثل قول الشَّافعي، قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشَّعْبِي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون.وحكى أصحاب الشافعي -أيضًا-، عن ابن سيرين: أنه قال: لا يجزئه أقلُّ من ثلاث ضربات؛ ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه.لكنَّ الأولَ قويٌّ جدًّا؛ وقَوَّاهُ بعضُ المشايخ المحققين الذين أدركناهم، وأُفْتِيَ به، والله أعلم.

08-قوله: "ثم مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيه، ووَجْهَهُ":قدَّمَ في لفظ الحديث مسحَ اليدين على مسح الوجه، لكن بحرف الواو؛ وهولا يقتضي الترتيب، وفي غير هذا الحديث: ثم مسح وجهه، بلفظ (ثم)، وهي تقتضي الترتيب.فاستدل به على أن: ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم، ثبت في الوضوء، ولا قائل بالفرق.

09-قوله: "وظاهرَ كَفَّيْهِ":يقتضي الاكتفاء بمسح الكف في التيمم؛ وهو مذهب أحمد.وحكى الحسن بن زياد،عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح أكثرَ وجهه، وأكثرَ يديه أجزأه، ومذهبُ الشافعي وأبي حنيفة -في المشهور عنه-: أَنَّ التيمُّمَ إلى المرفقين، واستدل على ذلك:بتقييده اليد، بالغاية إلى المرفقين في الوضوء؛ لقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦].وأطلقت في التيمم؛ بقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، فلو كانت الغاية في التيمم مغايرةً للوضوء، لبينها؛ فدلَّ على أن الغاية في التيمم كالغاية في الوضوء.وبحديث أبي الجهم عبدِ الله بن الحارث بن الصَّمة الأنصاري النجَّاري: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَيَمَّمَ عَلَى الجِدَارِ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ" (رواه البخاري (٣٣٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ومسلم (٣٦٩)كتاب: الحيض، باب: التيمم.).ولا شك أَنَّ اليدَ تطلق لفظًا: على رؤوس الأصابع إلى الإبط، وتطلق شرعًا، ولفظًا: على الكفِّ، وتطلق كذلك: على

الكف والذراع.وهذه الإطلاقات الثلاثة مذاهبُ للعلماء، تقدَّم نقلُها، لكن أقواها: أن المراد باليدين: الكفَّان؛ لظاهر حديث عمار؛ ولآية السرقة: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، والمراد: كفّاهما إجماعًا.وقد ورد في بعض روايات حديث أبي الجهم: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - مَسَحَ وَجْهَهُ، وذِرَاعَيْهِ"، والذي في "الصحيح": "ويَدَيْهِ".

10- جواز الاجتهاد في زمن - صلى الله عليه وسلم -، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:أصحها: الجواز؛ فإن عمارًا اجتهد في صفة التيمم - رضي الله عنه -،والقائلون بذلك يجوزونه بحضرته -أيضًا-.

والثاني: لا يجوز بحال.

والثالث: يجوز في غير حضرته، ولا يجوز فيها، والله أعلم.

ومنه: مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد؛ فإن عمارًا - رضي الله عنه - راجع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما اجتهد فيه.

ومنها: ذكرُ العلماء لمن راجعهم وجهَ الصواب، وتبيينه.

ومنها: البيانُ بالفعل، وأَنَّه أبلغُ في التفهيم من القول.

ومنها: أَنَّ التيممَ ضربةٌ واحدةٌ؛ وأنه في الوجه، والكفين، وتقدم بيانه.

ومنها: جوازُ إطلاقِ القولِ على الفعل؛ بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما يكفيك أن تقول بيديك".

ومنها: أَنَّ الجُنُبَ، إذا لم يجدِ الماءَ، تيمم، وفي حكمه الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء.

وذهب عمر وابن مسعود: إلى أَنَّ الجنب لا يصلي بالتيمم، بل يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء، فيغتسل، وحَمَلَ قولَهُ تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]؛ على اللمس باليد، دون الجماع.

وحديث عمار هذا حجة؛ وكان عمر نسي قصة عمار، وُرويَ أَنَّ ابنَ مسعودٍ رجع عن قوله، وجوزه للجنب.